

الإمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية
المؤلف سنة ٧٢٨هـ

قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه

فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سيار
حفظه الله

دار
الضوء
السنة
المصرية

طبعة مبدية ومزينة ومنقحة

دار
الفرقان
المطبعة
والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي تَمَّتْ كَلِمَاتُهُ صِدْقًا وَعَدْلًا، وَجَلَّتْ صِفَاتُهُ أَنْ تُقَاسَ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ شَبْهًا وَمِثْلًا، وَتَعَالَتْ ذَاتُهُ أَنْ تُشَبَّهَ شَيْئًا مِنَ الذَّوَاتِ أَصْلًا، وَوَسَّعَتْ الْخَلِيقَةَ أَفْعَالُهُ عَدْلًا، وَحِكْمَةً وَرَحْمَةً، وَإِحْسَانًا وَفَضْلًا، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ، وَلَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ وَالْمَجْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى صَفْوَةِ أَنْبِيَائِهِ وَخَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وبعد: فهذه -بحولِ الله وقوته- هي الطبعةُ الثانيةُ لرسالة:

«الأمْر بالمعروفِ والنهي عن المنكر»

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

وهي ممَّا تناولتُهُ من تراثِهِ رَحِمَهُ اللهُ بالتعليق والتدقيق، مع ضعفِ الآلة، وَقَلَّةِ البضاعةِ، ومع التبرُّيِّ من الحولِ والقوةِ والطَّوْلِ، ولله الحمدُ والمنَّةُ، رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وهذه الطبعةُ هي والأولى سِوَاءَ، غيرَ أَنِّي قد فصلتُ الجزءَ الخاصَّ بسيرةِ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ، وزدتُ فيه، ونقحتُهُ، وأفردتُهُ في جزءٍ خاصٍّ أسميته: «حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ» وهو مطبوعٌ متداولٌ، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه وعن والديه

سبك الأحد في يوم الأحد: ٣٠ من ربيع الآخر ١٤١١هـ

١٨ من نوفمبر ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الرسالة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ تَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْخَيْرِ مِنْ أَقْطَارِهِ كُلِّهَا؛ فَكِتَابُهَا مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَرَسُولُهَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَصَفْوَةُ الْمُرْسَلِينَ، وَهِيَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ: خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْعَالَمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ مَنَاطَ الْخَيْرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: مَوْصُولُ الْعُرَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ مُنْطَلَقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿[آل عمران: ١١٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فَمَنْ اتَّصَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي
هَذَا الْمَدْحِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب
وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ أي: بما أنزل على محمد ﷺ: ﴿لَكَانَ
خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. أي: قليل منهم من يؤمن بالله
وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان^(١).
وبين الله ﷻ بياناً مُحْكَمًا: أَنَّ مَعْلَمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَفْتَرِقُ عِنْدَهُ الْجَادَّةُ إِلَى سَبِيلَيْنِ
اثْنَيْنِ: فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَعَلَى جَادَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَسِيرُ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ
وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ نِفَاقٍ تُفْضِي إِلَى النَّارِ وَبئس المصير.

قال تعالى في المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [براءة: ٧١].

وقال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [براءة: ٦٧].

وبين النبي ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَيْسَ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ وَحَدَهُ، بَلْ هُوَ سَفِينَةٌ
النَّجَاةُ لِلْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كُلِّهِ، وَضَرْبٌ لِهَذَا مَثَلًا مُحَسَّنًا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي تَصَوُّرِ النَّجَاةِ
وَالهَلَاكِ، وَارْتِبَاطِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالهَلَاكِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَخْذًا وَتَرْكًا.

فَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١).

قال الكاتبُ الحجةُ البليغُ مصطفى صادق الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْقَانُونَ فِي السَّفِينَةِ إِنَّمَا هُوَ قَانُونُ الْعَاقِبَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَالْحُكْمُ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى، بَلْ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَالْعِقَابُ لَا يَكُونُ عَلَى الْجُرْمِ يَقْتَرِفُهُ الْمَجْرُمُ كَمَا يُعَاقَبُ اللَّصُّ وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ عَلَى الشَّرْعِ فِيهِ، بَلْ عَلَى تَوَجُّهِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ، فَلَا حُرِيَّةَ هُنَا فِي عَمَلٍ يُفْسِدُ خَشَبَ السَّفِينَةِ أَوْ يَمْسُهُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ مَا دَامَتْ مُلْجَجَةً فِي بَحْرِهَا، سَائِرَةً إِلَى غَايَتِهَا، إِذْ كَلِمَةُ الْحَرْقِ لَا تَحْمَلُ فِي السَّفِينَةِ مَعْنَاهَا الْأَرْضِيَّ، وَهُنَاكَ لَفْظَةٌ (أَصْغَرَ خَرَقًا) لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ: (أَوْسَعُ قَبْرًا)»^(٢).

وَمَا كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ هَوَى النَّفْسِ وَحِطُّهَا، كَانَ الْإِيذَاءُ لِلْأَمْرِ

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الشركة، باب هل يُقرعُ في القسمة؟ والاستهامُ فيه، عن النعمان بن بشيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فَتَحَ الْبَارِي (١٥٧/٥)، وأخرجه في كتاب الشهادات: باب القُرعة في المشكلات، عن النعمان بن بشير به، ولفظه: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ» -بضمُّ أوله، وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نُونٌ-، أي: المُحَابِي -بالمهملة والموحدة-، والمدَّهِنُ والمدَّهِنُ واحدٌ، والمراد به: من يُرائي ويضيعُ الحقوقَ ولا يغيرُ المنكرَ، وقوله: «استهَموا سفينةً»، أي: اقترعوها، فأخذ كلُّ واحدٍ منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة، وفي الحديث: استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف». فتح الباري (٣٤٩/٥).

(٢) وحي القلم (٨/٣).

الناهي، حتماً لازماً، لا مفرّ منه ولا معدى عنه، ومن أجل هذا وردت نصوص الكتاب تحضُّ على الصبر بعد الأمر والنهي، وبعد التواصي بالحق الذي هو في جوهره أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْعَزْمِ الْأَمْوْرِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِيٰ خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

ولمّا كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه المنزلة في دين الله تعالى، كتّب العلماء -رحمهم الله- ميينين حدوده، وموضّحين معالمه، ومفصّلين لشروطه، ونافين عنه ما ليس منه؛ لأنّ النَّاسَ قد انقسموا في الأمر والنهي قسمين: مُفَرِّطٍ فيه، لا يعرفُ معروفًا ولا ينكرُ منكرًا إلا ما أُشْرِبَ من هواه، وغالٍ فيه، يريدُ حملَ النَّاسِ على سُبُلٍ مخوفةٍ، ودروبٍ غير مطروقةٍ.

ومن تصدّى للبيان فأوفى على الغاية، وأربى على النهاية، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة من مؤلّفاته، وفي رسالة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

هَذِهِ النَّشْرَةُ

كان من تقدير الله عَجَلًا أن تكون رسالة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فاتحة معرفتي بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقرأتها أوّل ما قرأت له في سالف الأيام وماضي السنين، وكان الشيخُ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ قد نشرَ مجموعةً من رسائل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، تحت عنوان: «شذراتُ البلاطين، من طيبات كلمات

وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا مَا أَحَاطَ بِنَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي أَدَاءِ حَقِّهِ، وَفِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَبَعْدُ:

فهذه دُرَّةٌ يَتِيْمَةٌ مِنْ دُرَرِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ الْمَجَاهِدِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْكِتَابُ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَخْلَى بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ أَوْ سَمِعَ بِهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَ مُؤَلَّفَهُ بِالرَّحْمَةِ
وَالرِّضْوَانِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَاهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.
وَأَخْرَجُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (١)

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: هو الذي أنزلَ اللهُ به كُتُبَهُ وأرسلَ به رُسُلَهُ، وهو من الدِّينِ.

فإنَّ رسالةَ اللهِ: إمَّا إخبارٌ، وإمَّا إنشاءٌ^(٢).

فالإخبارُ: عن نفسه، وعن خلقه؛ مثل: التوحيد، والقصاص الذي يندرج فيه

(١) تبدأ طبعَةُ المدنيِّ بهذه الخطبة: «الحمدُ لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدهُ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلل اللهُ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحده لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى اللهُ عليه وآله وسلم تسليماً»، وليس فيها (فصل في...) ط المدني (ص ٣٤).

(٢) عند البلاغيين أنَّ كلَّ جملةٍ تُؤدِّي معنىً من المعاني، لا تخرجُ عن أن تكون واحدةً من اثنتين: أن تتضمنَ أمرًا له واقعٌ يطابقه أو لا يطابقه، وهي (الجملةُ الخبريةُ)، أو تتضمنَ أمرًا لا واقعَ له يطابقه أو يخالفه، وهي (الجملةُ الإنشائيةُ).

والخبرُ يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصوله، فإذا وافقَ مفهومهُ واقعَ الحالِ كان صادقًا، وإن خالفه كان كاذبًا، ومن ثمَّ قالوا: إنَّ الخبرَ قولٌ يحتملُ الصدقَ والكذبَ لذاته.

أمَّا الإنشاءُ فلا يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصوله، بل يفيدُ إيجادَ شيءٍ ابتداءً، فليس لمفهومه واقعٌ يوافقه أو لا يوافقه، ومن هنا قالوا: إنَّ الإنشاءَ لا يحتملُ صدقًا ولا كذبًا.

ولم يُردِ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ الخبرَ بمعناه البلاغي، إذ الخبرُ عند البلاغيين ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ، بل أراد رَحِمَهُ اللهُ: مطلقَ الإخبارِ عن شيءٍ، في مقابلةِ الأمرِ بشيءٍ أو النهيِ عنه، الذي هو الإنشاءُ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وقد تكلمتُ على قتال الأئمة في غير هذا الموضوع.
 وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات
 والسيئات، أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الرَّاجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح
 والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.
 فإنَّ الأمر والنهي وإن كان مُتَصَمِّمًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فيُنظَر في
 المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن
 مأمورًا به، بل يكون مُحَرَّمًا، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.
 لكنَّ اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة.
 فمتى قدَّر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه
 والنظائر، وقَلَّ أن تُعوزَ النصوص مَنْ يكون خبيرًا بها، وبدالاتها على الأحكام.
 وعلى هذا: إذا كان الشخصُ أو الطائفةُ جامعين بين معروفٍ ومنكرٍ، بحيث لا يُفَرِّقون
 بينهما، بل إمَّا أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يُؤمروا بمعروفٍ، ولا أن

ولا كافرٌ مطلقًا، بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، ثمَّ قام واعتزل إلى أسطوانة -عمود-
 من أسطوانات المسجد يقرُّ ما أجاب به على جماعة من أصحابِ الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنَّا
 واصل، فسمي هو وأصحابُه معتزلة.

د- الوعد والوعيد: لا كلام في الأزل، وإنما هو أمر ونهي، ووعد وأوعد بكلامٍ مُحدَث، فمن نجا بفعله
 استحقَّ الثواب، ومن خسر بفعله استوجب العقاب، والعقل من حيث الحكمة يقتضي ذلك، وإذا
 أوعد بعض عبده وعيدًا فلا يجوزُ ألا يعذبهم ويخلف وعيده، فلا يعفو عمَّن يشاء عندهم.
 ه- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: اختلف المعتزلة في الإمامة، والقول فيها نصًّا واختيارًا على حسب فرقهم،
 وقالوا: علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به، ونلزمه بما يلزمنا، وضمَّنا ذلك الخراج على الأئمة.

هذه جملة أصولهم، وهي أصولٌ فاسدةٌ مناقضةٌ لأصول أهل السنَّة والجماعة.
 انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٢٧)، شرح
 العقيدة الطحاوية (ص ٥٢١).

ولابدَّ في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (١).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» (٢).

ولابدَّ أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بدَّ أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله الرُّسُلَ، وهم أئمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، بالصَّبرِ؛ كقوله خاتمِ الرُّسُلِ ﷺ، بل ذلك مقرونٌ بتبليغِ الرِّسَالَةِ، فإنه أوَّلَ ما أُرسِلَ عليه سورة ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾. بعد أن أنزلت سورة ﴿أَقْرَأْ﴾. التي بها نبئى، فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ١ قُرْآنًا ذَرًّا ٢ وَرَبِّكَ فَكْبَرُ ٣ وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ ٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ٥ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١-٧].

فافتتح آياتِ الإرسالِ إلى الخلقِ بالأمرِ بالإنذارِ، وختمها بالأمرِ بالصَّبرِ، ونفسُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر: باب فضل الرفق، من حديث عائشة ؓ بلفظ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». شرح النووي (١٦/١٤٦).

وأبو داود، في كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة، وفي كتاب الأدب، باب في الرفق، عون المعبود (٧/١٥٥) (٢٤٦١)، (١٦٣/١٣) (٤٧٨٧)، وأحمد في المسند (٦/٥٨، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان: باب كيف الردُّ على أهل الذمة بالسلام. فتح الباري (١١/٤٤) وفي كتاب الدعوات: باب تكرير الدعاء. فتح الباري (١١/١٩٧)، وفي كتاب الاستئذان: (باب إذا عرَّضَ الذمي أو غيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح. فتح الباري (١٢/٢٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. شرح النووي (١٦/١٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب: باب الرفق. سنن ابن ماجه رقم (٣٦٨٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي. عارضة الأحوذى (١٠/١٧٥).

الإندارِ أمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌّ عن المنكرِ، فعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّبْرُ.

وقال تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠].

وقال: ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال: ﴿ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾ [القلم: ٤٨].

وقال: ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ١٣٧].

وقال: ﴿ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بُدَّ من هذه الثلاثة: العلمُ، والرِّفقُ، والصَّبرُ؛ العلمُ قبلَ الأمرِ والنَّهي، والرِّفقُ معه، والصَّبرُ بعده، وإن كان كُلُّ من الثلاثة لا بُدَّ أن يكون مُستصحبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثرِ عن بعضِ السَّلَفِ، ورَوَاهُ مرفوعًا: ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: «لا يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ إلا من كان فقيهاً فيما يأمرُ به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمرُ به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمرُ به، حليماً فيما ينهى عنه»^(١).

وليُعلم: أن اشتراط^(٢) هذه الخصال في الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، ممَّا يُوجبُ صعوبته على كثيرٍ من النفوسِ، فيظنُّ أَنَّهُ بذلك يسقطُ عنه فيدعه، وذلك ممَّا يضرُّه أكثرُ ممَّا يضرُّه الأمرُ بدونِ هذه الخصالِ أو أقل: فإنَّ تركَ الأمرِ الواجبِ معصيةً، وفعلَ ما نهى الله عنه في الأمرِ معصيةً، فالمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ كالمستجيرِ من

(١) قال سفيانُ الثوريُّ: «لا يأمرُ بالمعروفِ، ولا ينهى عن المنكرِ إلا مَنْ كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهى». الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ للخلال (ص ٤٦)، وعزا ابن رجب هذا القولَ لسفيان في جامع العلوم والحكم (ص ٣٩٥).

(٢) في الشذرات، ومجموع الفتاوى: وليُعلم أنَّ الأمرَ بهذه...

(٣) في الاستقامة: فالمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ، كالمنتقلِ من دينٍ باطلٍ إلى دينٍ باطلٍ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣

الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، أَوْ كَالْمُنْتَقِلِ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ يَكُونُ الثَّانِي شَرًّا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَهُ، وَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

وهكذا تجدد المقصّر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه، قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق، وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العبد العمل سبب لإحسان الله.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾

[الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٤].

وقال: ﴿ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر الله سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم؛ كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة.

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ يَلْقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ

وذلك أن أسباب الضلالِ والغِيِّ التي هي البدعُ في الدين والفجورُ في الدنيا مشتركةٌ
تعمُّ بني آدمَ لما فيهم من الظلمِ والجهلِ، فيُذنبُ^(١) بعضُ النَّاسِ بظلمِ نفسه وغيره،
بفعلِ الزَّنا أو التَّلَوِّطِ أو غيره، أو بشُرْبِ الخمرِ، أو ظُلمٍ في المالِ بخيانيةٍ أو سرقةٍ أو غصبٍ،
ونحو ذلك.

ومعلومٌ أنَّ هذه المعاصي، وإن كانت مُستفبحةً مذمومةً في العقلِ والدينِ، فهي
مشتهاةٌ في الطَّبَاعِ أيضًا.

ومن شأنِ النفوسِ: أنَّها لا تحبُّ اختصاصَ غيرها بشيءٍ وزيادته عليها، لكن تريدُ
أن يحصلَ لها ما حصلَ له، وهذا هو الغِبْطَةُ التي هي أدنى نوعي الحسدِ، فهي تريدُ
الاستعلاءَ على الغيرِ، والاستئثارَ دونه، أو تحسده وتتمنى زوالَ النعمة عنه، وإن لم
يحصل، ففيها من إرادةِ العلوِّ والفسادِ والاستكبارِ والحسدِ ما يتقاضاه^(٢) أنَّها تختصُّ عن
غيرها بالشهواتِ، فكيف إذا رأت الغيرَ قد استأثرَ عليها بذلك، واختصَّ به دونها.

فالمعتدلُ منهم في ذلك: الذي يحبُّ الاشتراكَ والتَّساويَ، وأمَّا الآخرُ فظلومٌ حسودٌ.
وهذان يقعان في الأمورِ المباحةِ والأموالِ المحرمةِ لحقِّ الله، فما كان جنسُهُ مباحًا من
أكلٍ وشربٍ ونكاحٍ ولباسٍ وركوبٍ وأموالٍ، إذا وقعَ فيها الاختصاصُ حصلَ بسببه
الظلمُ والبخلُ والحسدُ، وأصلها الشُّحُّ.

كما في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) في الاستقامة: فيذنب بعض النَّاسِ يظلمُ نفسه.

(٢) في الاستقامة: ما مقتضاه.

(٣) إذا أُطلقَ الصحيحُ انصرفَ إلى البخاريِّ، وليس الحديثُ في صحيح البخاري، لا، بل ولا في صحيح

مسلم، ولعلَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قَصِدَ حديثَ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم، فقد أخرجَ

مسلمٌ بإسناده عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا

الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ» شرح

النووي (١٦/١٣٤).

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال، ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر، الزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ليزني بها، ويشرب

بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم؛ كما يقع ممن يجب

بعض^(١) النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣].

وأمر الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في أنواع

الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشترك في إثم.

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن

كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل، والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٣).

(١) في الاستقامة: زيادة (بعض) هذه، وكذا في (شذرات البلاطين).

(٢) علق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كلام شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «يقصد -أي: شيخ الإسلام-

الظاهر من شرائع الإسلام، أمّا الإسلام الصادق، علماً وعملاً وعقيدة، فلا يكون معه ظلم». شذرات

البلاطين (١/٣٦٥).

(٣) أخرج ابن ماجه في (الزهد): باب البغي، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ

يُعَجَّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» سنن ابن ماجه

رقم (٤٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب في النهي عن البغي، وقال المنذري: أخرجه الترمذي

وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، مختصر سنن أبي داود رقم (٤٧٣٤)، وانظر عون المعبود (١٣/٢٤٤)

(٤٨٨١)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، شرح السنة (١٣/٢٦)،

وقال: «لَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(١).

إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد: من العدل، وترك العدوان، اتباعاً لقوله تعالى:

﴿.....﴾ [المائدة: ٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونهى عن لباس الحرير، والتختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة،

وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف، والخيلاء في النعم^(٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد: باب أعف الناس قتلة أهل الإيوان، عن عبد الله بن مسعود... به.

سنن ابن ماجه رقم (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

أَعَفٌّ: اسم تفضيل من العفّة، وهي الكفّ عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من أهل الملة: أهل

الإيمان، قتلة: بكسر القاف، للهيئة.

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا، عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا....» الحديث، شرح النووي

(٣٧/١٢)، وأخرجه الترمذي عن بريدة به وقال: حديث بريدة حديث صحيح، عارضة الأحوذى (٦/

١٧٩)، وابن ماجه من حديث بريدة برقم (٢٨٥٨)، ومن حديث صفوان بن عسال، قال: «بَعَثَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: ...» وذكر الحديث، سنن ابن ماجه رقم (٢٨٥٧) قال في الزوائد:

إسناده حسن. وقال الألباني: حسنٌ صحيحٌ. صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٠٦).

وأخرج أبو داود حديث بريدة في كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين. عون المعبود (٧/٢٧٣) (٢٥٩٦).

وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٠) (٤/٢٤٠) (٥/٣٥٨).

وقال النووي: «السريّة قطعّة من الجيش تخرج منه تُغيّرُ ثم تَرَجِعُ إليه، الوليد: الصبي». شرح النووي (٣٧/١٢).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا

بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ: الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ

الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ،

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: «إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَذَمِّي شَيْنٌ». قَالَ لَهُ: ذَلِكَ اللَّهُ»^(١).

والله سبحانه حمداً الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ اللَّهُ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، عارضة الأحوذني (١٥٣/١٢).

قال الحافظ: «رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -». وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلًا؟ وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية، ومن طريق الحسن نحوه». فتح الباري (٤٥٧/٨). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٨٨/٣)، (٢٩٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرج نحوه في الجهاد عنه: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فتح الباري (٤٥٠/١٣)، (٣٣/٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمامة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، شرح النووي (٤٩/١٣).

وأخرجه أحمد، المسند (٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب النية في القتال. سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٨٣).

وأخرج الترمذي الحديث في سننه في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. عارضة الأحوذني (١٥٠/٧).

وأبو داود في الجهاد: باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، مختصر سنن أبي داود (٣/٣٧٢) (٢٤٠٧) والنسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سنن النسائي (٢٣/٦) (٣١٣٦).

وقد قال سبحانه: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٣٩].

وذلك: أن هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فكلُّ ما كان لأجلِ الغاية التي خُلِقَ لها الخلق: كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه وينفعه الله به، وهذه هي الأعمال الصالحة.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف:

مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ، فَهُوَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمُنْتَهَى لِلْجَنَّةِ.

وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ، فَهَذَا يَتَنَفَّعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ.

وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ، لَكِنْ لَا بِشَجَاعَةٍ، وَلَا بِسَمَاحَةٍ^(١)؛ فَهَذَا فِيهِ مِنَ النِّقَاطِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَا فِيهِ شَجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ.

فهذه الأخلاق والأعمال يحتاج إليها المؤمنُ عموماً، وخصوصاً في أوقاتِ المحنِ والفتنِ الشديدة، فإنَّهم محتاجون إلى صلاحِ نفوسِهِمْ، ودفعِ الذنوبِ والمصائبِ عن نفوسِهِمْ عندِ المقتضي للفتنةِ عندهم.

قال الحافظ: «المراد بقوله: «كلمة الله هي العليا». كلمة التوحيد، أي: كلمة توحيد الله، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة: القضية. قال الراغب: كلُّ قضية تُسَمَّى كلمةً، سواء كانت قولاً أو فعلاً، والمراد هنا: حكمه وشرعه». فتح الباري: (١٣/٤٥١).

الحمية: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

(١) في الاستقامة: لكن بلا شجاعة ولا سماحة.

ويحتاجون أيضًا إلى أمرٍ غيرهم ونهيه، بحسبِ قدرتهم. وكلُّ من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على مَنْ يَسْرَهُ اللهُ عليه.

وهذا لأنَّ الله أمرَ المؤمنين بالإيمان والعملِ الصَّالحِ، وأمرهم بدعوةِ النَّاسِ، وجهادِهِم على الإيمانِ والعملِ الصَّالحِ.

كما قال الله تعالى^(١): ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

وكما قال: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

وكما قال: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات: ١٧٣].

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]^(٢).

ولمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، والجهادِ في سبيلِ الله من الابتلاءِ، والمحنِ؛ ما يتعرَّضُ به المرءُ للفتنة؛ صار في النَّاسِ من يتعلَّلُ لتركِ ما وجبَ عليه من ذلك بأنه يطلبُ السلامةَ من الفتنةِ.

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذَن لِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وقد ذكروا في التفسير: أنَّها نزلت في الجَدِّ بن قيسٍ لَمَّا أمره النبي ﷺ بالتَّجَهُّزِ لِعَزْوِ

(١) في طبعة المدني: ولكنَّهم كما قال الله تعالى.

(٢) زيادةٌ من الاستقامة.

الرُّوم، وَأُظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ فِي نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ^(١)؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَصْبِرُ عَلَى النِّسَاءِ، وَإِنِّي أَخَافُ الْفِتْنَةَ بِنِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَأَذُنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي^(٢). وهذا الجُدُّ: هو الذي تخلف عن بيعَةِ الرِّضوانِ تحت الشجرة، واستترَ بِجَمَلٍ أَحْمَرَ، وجاءَ فيه الحديثُ: «إِنَّ كُلَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(٣)». فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].
يقول: إِنَّهُ طَلَبَ الْقَعُودَ لِيَسْلَمَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، فَلَا يُفْتَنَ بِهِنَّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْمَحْظُورِ، وَمَجَاهِدَةَ نَفْسِهِ عَنْهُ، فَيَتَعَدَّبُ بِذَلِكَ، أَوْ يُوَاقِعُهُ فَيَأْتِمَ.

(١) بنو الأصفر: هم الرُّوم، وكان ذلك في غزوة تبوك.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير، بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ لِجُدِّ بْنِ قَيْسٍ: هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [المعجم الكبير (٢/٢٧٥) (١٢٥٤)]. وأخرج بنفس الإسناد مثله، إلا أنه قال: «قال للجُدِّ بن قيسٍ: مَا تَقُولُ فِي مُجَاهِدَةِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرٌ صَاحِبُ نِسَاءٍ، وَمَتَى أَرَى نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَفْتِنُّ، فَأَذُنُ لِي فِي الْجُلُوسِ وَلَا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾». قال محققه حمدي السلفي -حفظه الله-: «قال في المجمع (٧/٣٠): وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف، وقال السلفي: والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وبشر بن عمارة ضعيف كما في المجمع (٧/٢٠)». المعجم الكبير (١٢٢/١٢) (١٦٥٤).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثِنِيَّةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يَحُطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا حَيْلَنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَنَامَ النَّاسُ -فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأَنْ أَجِدَ صَالَتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ صَالَةَ لَهُ». قال النووي: «قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجُدُّ بن قيس المنافق». شرح النووي (١٧/١٢٦). وأخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». عارضة الأحوذني (١٣/٢٤٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر زاد المعاد (٣/٥٢٦).

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بُدَّ أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمرٍ، وتناهٍ عن أمرٍ، ولهذا كان أقلَّ الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعةٌ، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة: حصل باثنين، أحدهما: إمامٌ، والآخر: مأموماً.

كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١) وكانا متقاربين في القراءة.

وأما في الأمور العادية، ففي السنن: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين، عن مالك بن الحويرث، قال: «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وجاء جلاء إبهام أحد الرجلين، الذي هو مالك بن الحويرث نفسه في كتاب الجهاد: باب سفر الاثنين، من صحيح البخاري، فتح الباري (٢/١٣١).

وأخرج مسلمٌ حديث مالك من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك به، وزاد: قَالَ الْحَدَاءُ: «وَكُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ». شرح النووي (٥/١٧٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من أحق بالإمامة، عن مالك بن الحويرث به. سنن ابن ماجه (١/٣١٣) (٩٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، وباب إقامة كل واحد لنفسه، سنن النسائي (٢/٨، ٩، ٢١) وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السنن (٢/٧٧)، وأحمد في المسند (٥/٥٣)، والترمذي في صحيحه في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، عارضة الأحوذى (٢/٦).

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». عون المعبود (٧/٢٦٧) (٢٥٩١). وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. عون المعبود (٧/٢٦٧) (٢٥٩٢). نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحديث في سنن أبي داود من رواية نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن هنا يَبَيَّنُ لك ما وَقَعَ فيه كثيرٌ من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال^(١)، فكثيرًا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمَّنُ خلافَ السُّنَّةِ وَوَفَاقِهَا^(٢).

وكثيرًا ما يتعبدُّ هؤلاء بعباداتٍ لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمَّنُ مشروعًا ومحظورًا.

وكثيرًا ما يُقَاتِلُ هؤلاء قتالًا مخالفًا للقتالِ المأمورِ به، أو مُتَضَمِّنًا لمأمورٍ به ومحظورٍ. ثمَّ كلٌّ من الأقسامِ الثلاثة: المأمورِ به، والمحظورِ، والمشتملِ على الأمرين: قد يكون لصاحبه نيَّةٌ حسنةٌ، وقد يكون مُتَّبِعًا لهواه، وقد يجتمعُ له هذا وهذا. فهذه تسعةُ أقسامٍ في هذه الأمور، وفي الأموالِ المنفَقَةِ عليها من الأموالِ السُّلْطَانِيَّةِ: الفَيءِ وغيره، والأموالِ الموقوفة، والأموالِ الموصى بها، والمنذورة، وأنواعِ العطايا، والصَّدَقَاتِ، والصَّلَاتِ.

وهذا كلُّه من لبسِ الحقِّ بالباطلِ، وخالطِ عملٍ صالحٍ وآخرٍ سيِّئٍ. والسيِّئُ من ذلك: قد يكون صاحبه مُحْطًا، أو ناسيًّا مغفورًا له، كالمجتهدِ المخطئِ الذي له أجرٌ، وخطؤه مغفورٌ له.

وقد يكون^(٣) صغيرًا مكفَّرًا باجتنابِ الكبائرِ، وقد يكون مغفورًا بتوبةٍ، أو بحسناتٍ تحو السيئاتِ، أو مكفَّرًا بمصائبِ الدنيا، ونحو ذلك.

إلا أنَّ دينَ الله، الذي أنزلَ به كُتُبَهُ، وبعثَ به رُسُلَهُ: ما تقدَّم من إرادةِ الله وحده بالعملِ الصالحِ.

وهذا هو الإسلامُ العامُّ الذي لا يقبل الله من أحدٍ غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ

(١) في الاستقامة: زيادة: وأهل الحرب والقتال، من لبس الحقَّ بالباطل في كثير من الأصول.

(٢) أي: يتضمَّنُ خلافَ السُّنَّةِ وخلافَ وفاقِهَا.

(٣) الضميرُ المستترُ الواقعُ اسمًا للفعلِ الناسخِ، مرجعه إلى قوله: والسيِّئُ من ذلك.

إلى فراشه: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...». الحديث (١).
 فالوجهُ: يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه، كما يقال: أَيَّ وَجْهِ
 تريدُ؟ أَيَّ وَجْهِ وَنَاحِيَةٍ تَقْصِدُ؟
 وذلك أنها متلازمان، فحيثُ توجه الإنسان: توجه وجهه، ووجهه مُستلزمٌ
 لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعاً، فهي أربعة أمور:
 والباطنُ هو الأصلُ، والظاهرُ هو الكمالُ والشعارُ، فإذا توجه قلبه إلى شيءٍ تبعه
 وجهه الظاهرُ.

فإذا كان العبدُ قصدهُ ومرادهُ وتوجههُ إلى الله؛ فهذا صلاحُ إرادتهِ وقصدهِ، فإذا كان
 مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له؛ أن يكون عمله صالحاً (٢)، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا نام، عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلاً فقال: إذا أردت مضجعتك فقل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». وفي رواية عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ - فذكر مثله - ثُمَّ قَالَ: فَقُلْتُ أَسْتَدْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فتح الباري (١١/١١٢-١١٧-١١٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من رواية البراء به، شرح النووي (٣٢/١٧).

وأخرج الترمذيُّ في كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، عن البراء نحوه. عارضة الأحوذني (٢٨١/١٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، عن البراء بن عازب. سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٧٦).

(٢) في الاستقامة: زيادة: كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو قول عمر رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً».

والعمل الصالح: هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به، هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله تعالى: أن من أخلص قصده لله، وكان محسناً في عمله؛ فإنه مستحق للثواب، سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف -رحمهم الله- يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض، في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢] قال: «أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً؛ والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة».

وقد روى ابن شاهين واللالكائي، عن سعيد بن جبير، قال: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة». وروياً عن الحسن البصري مثله، ولفظه: «لا يصلح» مكان «لا يقبل». وهذا فيه رد على المرجئة^(١) الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لأبد من

(١) سُموا المرجئة؛ لأنهم كانوا يقولون بتأخير العمل عن النية، والتأخير هو الإرجاء. وقيل: لأنهم كانوا يعطون الإرجاء بقولهم: لا يضرب مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ومنهم اليونسية والغسانية، وهم يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والتومنية: وهم يزعمون أنه لا يضرب مع الإيمان معصية، وأن الله لا يعذب الفاسقين من هذه الأمة. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ١٠٧).

قال شيخ الإسلام: «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لَمَّا أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا: إن الإيمان يتماثل فيه الناس، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.»

قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ إِذِ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لِأَبَدٍّ مِنْ هَذَيْنِ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَجْرَدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ مَعَ الْبَغْضِ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِهِ؛ وَالِاسْتِكْبَارِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرَائِعِهِ: لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِالتَّصْدِيقِ عَمَلٌ صَالِحٌ. وَأَصْلُ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ، الْمُنَافِي لِلْبَغْضِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

وَأَيْضًا؛ فإِخْرَاجِهِمُ الْعَمَلَ، يُشْعِرُ أَتَمَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ، وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيمَانِ أَخْطَئُوا أَيْضًا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، هَلْ يُتَّصَرَّفُ إِذَا رَأَى الرَّسُولَ وَأَعْدَاؤَهُ يَقَاتِلُونَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ وَيَحْضَرَ عَلَى نَصْرِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، هَلْ يُمْكِنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَرَكَةٌ مَا إِلَى نَصْرِ الرَّسُولِ؟ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، فَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَانَ عَدْمُهُ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ». مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٧/٥٥٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا، مِمَّا يُعَيِّنُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مَرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا؛ كَمَا أَخْطَأَ الْمُرْجِئَةُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلُوا لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً فِي مَجْرَدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوَلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا». الْإِيمَانُ (ص ١١١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالِ الْمَالِكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ مَا أوردته البخاري من الآيات.

ومتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، وهذا المعنى أراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بَوَّبَ أَبُو بَكْرٍ كُلَّهَا، فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ». شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١/١٤٦).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَثْبَتَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ، فَتَحَ الْبَارِي (١/١٢٧).

ثُمَّ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وهذا ظاهر؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى: لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

لَأَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْنُونًا مَشْرُوعًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يَكُونُ بَدْعَةً لَيْسَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ وَلَا يَصْلُحُ: مِثْلَ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

ولفظُ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْإِعْتِقَادَاتِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهم: «اِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ»^(١). وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ، مُحَمَّدٍ، وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

* * *

وبعد:

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمَسْتُورُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذِهِ الرِّسَالَةَ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا، أَوْ قَامَ عَلَيْهَا، أَوْ أُرْشِدَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُخْرِجَ بِهَا أَقْوَامًا مِنْ حَيْرَةِ الشُّكِّ وَضَلَالِ اشْتِبَاهِ الْمَسَالِكِ، وَقَسْوَةِ وَعُورَةِ الطَّرِيقِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) انظر آثار السلف الصالح رضي الله عنهم في ذم البدع والمبتدعين، وفي الحُصِّ على التمسك بالسنة والعص على غيرها بالنواجد. انظر ذلك في كتاب العلامة الأصولي المحقق النظير أبي إسحاق الشاطبي رحمته الله (الاعتصام) فقد روى فيه الغليل، وشفى الله به العليل، والحمد لله رب العالمين. الاعتصام (ج ١/ ص ٧٩) وما حولها، ط التجارية، وقد صحح الألباني أثر ابن مسعود، فقال: هذا الأثر صحيح، رواه الدارمي (١/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٩)، والحاكم (١/ ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. صلاة التراويح (ص ٦).

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك.
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين.

وكتب
أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان
عفا الله عنه

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الجنائز - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٣- الاستقامة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - ط ثانية مؤسسة قرطبة - مصر - بدون تاريخ.
- ٤- الاعتصام - العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية - مصر - بدون تاريخ.
- ٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ومعه المرشد الأمين) - الشيخ فخر الدين الرازي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ط ثانية ١٣٦٩هـ.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي - ط المدني - طبعة ثانية - ١٤٠٧هـ.
- ٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري - بدون تاريخ.
- ٩- الإيمان - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠هـ.
- ١٠- تاريخ الطبري - الإمام محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٨٧م.
- ١١- الترغيب والترهيب - الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - مكتبة الجمهورية - تعليق الشيخ محمد خليل هراس - طبعة ١٣٩٠هـ.

- ١٢- تنوير الحوالك على موطأ مالك -الإمام جلال الدين السيوطي -ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ.
- ١٣- تيسير العزيز الحميد -الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ١٤- جامع بيان العلم وفضله -للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر -دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ١٥- جامع العلوم والحكم -العلامة ابن رجب الحنبلي -مكتبة شباب الأزهر.
- ١٦- الحسبة في الإسلام -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -تحقيق الأستاذ سيد بن محمد ابن أبي سعدة -مكتبة دار الأرقم بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٧- الحسبة -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - طبعة المطبعة السلفية بمصر.
- ١٨- درة الغواص في أوهام الخواص -تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم - دار نهضة مصر - بدون تاريخ.
- ١٩- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني -تحقيق الشيخ محمد شكور أمير -طبعة المكتب الإسلامي ودار عمار -الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد -للإمام العلامة ابن القيم -تحقيق الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية -الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
- ٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة -العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي.
- ٢٢- سنن ابن ماجه -الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - نشره محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بدون تاريخ.
- ٢٣- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي -مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - طبعة ثانية ١٤٠٦هـ.

- ٢٤- شذرات البلاتين من طبقات كلمات سلفنا الصالحين - جمع وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
- ٢٥- شرح ديوان كعب بن زهير - صنعة الإمام أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة - بدون تاريخ.
- ٢٦- شرح السنة للبغوي - الإمام الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط والأستاذ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- شرح العقيدة الطحاوية - العلامة محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي - تخريج العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط ثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته - تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٢٩- صحيح سنن ابن ماجه - العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي - الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية - بدون تاريخ.
- ٣١- صلاة التراويح - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- ضعيف سنن ابن ماجه - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٣- ظلال الجنة في تخريج السنة (مع كتاب السنة لابن أبي عاصم) العلامة الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - الإمام الحافظ ابن العربي المالكي - دار الوحي المحمدي - بدون تاريخ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٤٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور - دار الاعتصام.
- ٤٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر.
- ٤٨- المصنف - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - طبعة أولى ١٣٩٠ هـ.
- ٤٩- المعجم الأوسط - الحافظ الطبراني - تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠- المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٥١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مع إحياء علوم الدين) الحافظ زين الدين العراقي - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - الإمام المحقق ابن القيم - مكتبة الفاروق الحديثة - بدون تاريخ.
- ٥٣- الملل والنحل - العلامة الشهرستاني - تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي.
- ٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى البابي الحلبي.
- ٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية ببيروت.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٣١..... أصول الاعتزال الخمس
- ٣٢..... اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة
- ٣٣..... علة إعراض النبي ﷺ عن عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله
- ٣٦..... اتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المشتبهات
- ٣٨..... وجوب إخلاص الأعمال والأقوال لله تعالى
- ٤٠..... لا يكون العمل صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه
- ٤١..... لا بد في الأمر والنهي من الرفق
- ٤١..... ولا بد في الأمر والنهي من الحلم والصبر
- ٤٢..... بيان أنه لا بد من ثلاث خصال في الأمر الناهي: العلم، والرفق، والصبر
- ٤٣..... المعاصي سبب المصائب
- ٤٦..... الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان
- ٤٧..... من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء دونها
- ٤٩..... الله تعالى يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة
- ٥٠..... العدل نظام كل شيء، وبيان أقسام الناس
- ٥١..... كثير من أهل المنكر يحبون مَنْ يوافقهم على ما هم فيه
- ٥٦..... يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات
- أمر الله تعالى بتأليف القلوب، وبيان أن الحاجة إلى السهاحة والصبر عامة لجميع
- ٥٩..... بني آدم
- ٦٠..... ذم الجبن والبخل
- ٦٤..... فضل الشجاعة والكرم
- ٦٥..... الصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة

١٠٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٦٧..... الاعتداء عند الفرح، والجزع عند المصيبة
- ٧٥..... الله تعالى هو الذي حمده زين، وذمه شين، دونه غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم
- ٧٦..... الناس أربعة أصناف
- ٧٧..... من الناس مَنْ يتعلل لترك الأمر والنهي بطلب السلامة من الفتنة
- ٧٨..... ما كان من شأن الجذ بن قيس
- ٨٠..... كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي
- ٨١..... بنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض
- ٨٣..... أولو الأمر صنفان: العلماء، والأمراء
- ٨٤..... بيان شرطي الحسنات
- ٨٦..... بيان الصواب الموافق للسنة والشريعة في الأمور العلمية الكلامية
- ٨٨..... الإسلام يجمع معنيين
- ٨٩..... الإسلام هو إسلام الوجه لله تعالى مع الإحسان
- ٩٣..... أصل العمل: عمل القلب، وهو الحب والتعظيم
- ٩٤..... خاتمة الكتاب
- ٩٧..... مراجع الكتاب ومصادره
- ١٠٢..... فهرس الكتاب

